عبيد الغير فانه موقوف عليه بخلاف ما اذا كان فيهم كبير
لانه يبيع نصيبه ويمنعه فيعجز الوصي عن الاداء لحقه
فامتنع الجواز واوصى الى عاجز عن القيام بها اي بالوصاية
لم يعزله القاضي بل ضم اليه غيره لان في الضم رعاية
الحقين حق الموصي وحق الورثة فان تكميل النظر يحصل به
لان النظر يتم باعانة غيره ولو شكى الوصي اليه ذلك
فلا يجيبه حتى يصدق في ذلك بحقيقته لان الشاكي
قد يكون كاذبا تخفيفا على نفسه ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا
استبدل به غيره رعاية للنظر من الجانبين ويبقى على الوصاية
امين يقدر اي لا يجوز للقاضي اخراجه لانه لو اختار غيره
لكان دونه لانه مختار الميت الا يرى انه مقدم على اب
الميت مع كمال شفقته فلان يقدم على غيره احق واوصى
الى اثنين لا ينفرد احدهما بالتصرف بدون الآخر ولو وصلية
اي ولو كان ايصاؤه الى كل منهما بالانفراد عند ابي حنيفة
ومحمد الا في اشياء سنبينها وقال ابو يوسف يتصرف كل
في الجميع لان الايصاء من باب الولاية وهي اذا ثبتت لاثنين
شرعا ثبتت لكل واحد كملا على الانفراد كالاخوين في ولاية
الانكاح فكذا اذا ثبتت شرطا فان الولاية لا تحتمل التجزي
لكونها عبارة عن القدرة الشرعية والقدرة لا تتجزى
ولهما ان الموصي انما رضي برأيهما لا برأي احدهما لفرق
بين بينهما بخلاف الاخوين في النكاح لان السبب ثمة
الاخوة وهي قائمة بكل منهما على الكمال والسبب هنا الايصاء
وهو اليهما لا الى كل منهما ثم استثنى من قوله لا ينفرد
احدهما بقوله الا بشراء كفنه وتجهيزه فانه لا يتوقف
على الولاية وربما يكون احدهما غائبا ففي اشتراط
اجتماعهما فساد الميت ولو فعله عند الضرورة جيرانه
جاز والخصومة في حقوقه لانهما لا يجتمعان عليه عادة

ولو اجتمع

الوصي مقدم على اب الميت

[illegible]

وصايا

ولو اجتمعا لم يتكلم الا احدهما غائبا وشراء حاجة الطفل
لان في تاخيره خوف لحوق الضرر به والاتهاب اي
قبول الهبة للطفل فانه ليس من باب الولاية ولهذا تملكه
الام ومن في عيالهم واعتاق عبد معين ورد وديعة
وتنفيذ وصية معينتين لعدم الاحتياج الى الرأي وبيع
ما يخاف تلفه وجمع اموال ضايعة لان فيه ضرورة فان مات
احدهما فاوصى الى الحي او الى آخر فله اي لمن اوصى اليه
الوصي سواء كان الحي او آخر التصرف في التركة وحده
ولا يحتاج الى نصب القاضي وصيا والا اي وان لم يوص
اليه الوصي ضم القاضي اليه غيره لان الموصي قصد
ان يخلفه وصيان متصرفان في حقوقه وامكن تحقيقه
بنصب وصي آخر نصب القاضي وصيا امينا كافيا
لم يعزله بعزله لانه اشتغال بما لا يفيد الا ان يكون عدلا
فيعزله وينصب عدلا ولو عدلا غير كاف ضم اليه كافيا
وينعزل ايضا بعزله قيل قائله شمس الائمة في مجموعاته
وينعزل به ايضا اي بعزل القاضي العدل الكافي واستبعده
ظهير الدين المرغيناني بانه يقدم على القاضي لانه مختار
الميت فاذا انعزل وصي الميت وان كان عدلا كافيا فكيف
وصي القاضي ووصي الوصي وصي لهما يعني اذا مات الوصي
واوصى الى آخر فهو وصي في تركته وتركة الميت الاول
لان الوصي يتصرف بولاية منتقلة اليه فيملك الايصاء
الى غيره كالجد وقسمته اي قسمة الوصي نائبا عن ورثة
غيب مع الموصى له تصح يعني اذا مات رجل وورثة غيب
واوصى لزيد وصيا ولبكر بمبلغ جاز لزيد الوصي ان يقسم
تركته بين ورثة الغيب وبين بكر الموصى له بان ياخذ
حق الورثة ويسلم الباقي الى الموصى له لان الوارث
خليفة الميت حتى يرد بالعيب ويرد عليه ويصير مغرورا

آخر استبعده

قوله وينعزل به ايضا يعني ينعزل وصي الميت بعزل القاضي كعزل منصوبه ولو عدلا كافيا كما فهم من شرحه [illegible]

قوله فكيف وصي القاضي فمن هذا التعبير يفهم ان وصي القاضي لا ينعزل اذا كان عدلا كافيا كما هو المقصود وانت على الدرر

Copyright © King Saud University